

الدرا المختار

فروع المعتبر في اليسار والإعسار وقت التكبير أطعム مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام فيعيid على ستين منهم غداء أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان .

\$ بـاب اللعـان \$ هو لـغـة مـصـدر لـاعـن كـفـاـلـة مـن اللـعـن وـهـو الـطـرـد وـالـأـبـعـاد سـمـي بـه لا بالـغـضـب للـعـنـه نـفـسـه قـبـلـهـا وـالـسـبـق مـن أـسـبـاب التـرجـيـح .

وشرعها (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكّدات بالإيمان مقرّونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغصب لأنهن يكثر اللعن فكان الغصب أردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف في حقه وشهاداتها) (مقام حد الزنا في حقها) أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القدف وعنها حد الزنا